

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

بطاقة بائع السمك بالجملة بصفة مؤقتة	تسمية القرار الإداري
55	رمز القرار الإداري
<p>ظهر شريف رقم 1.11.43 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة كما تم تغييره. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2063.12 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتحديد نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة ونموذج سجل بيع السمك بالجملة ونماذج بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها وبطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة.</p> <p>مرسوم رقم 2.12.71 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتطبيق القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة.</p>	المراجع القانونية للقرار الإداري
<p>الغاية: مواصلة ذوي حقوق بائع السمك بالجملة المتوفى أو الذي أصبح عديم الأهلية لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة</p> <p>الشروط: تقديم الطلب في أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية</p>	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²
ممثل ذوي حقوق بائع السمك بالجملة	المرتفق المستفيد ²

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²غير إلزامي

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

طلب خطي

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري و المندوبية الفرعية التابعة لها

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية

المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبيات الصيد البحري	تلقى ملف الطلب و التحقق من الوثائق
مديرية صناعات الصيد البحري	دراسة و معالجة و منح البطاقة بصفة مؤقتة

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبيات الصيد البحري أو المندوبيات الفرعية التابعة لها	

³يرفق لزوما في حالة توفره.

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة


الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	تسمية الوثيقة أو المستند
		✓	تصريح لمتابعة نشاط بيع السمك بالجملة
		✓	شهادة الوفاة أو التصريح النهائي بعدم الأهلية على ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة
		✓	وثيقة تشهد بهوية صاحب الطلب وصفته كممثل قانوني لذوي الحقوق
		✓	استرجاع بطاقة بائع السمك بالجملة للمتوفى أو الذي تم التصريح بعدم أهليته
		✓	نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب
		✓	صورة فوتوغرافية حديثة لصاحب الطلب الممثل القانوني لذوي الحقوق

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

الإدارة المكلفة بالتحصيل	المبلغ أو عناصر الاحتساب	المراجع القانونية	التسمية
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة
⁵إدراج رسم بياني لمرحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁶إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

MODELE DE LA CARTE TEMPORAIRE DE MAREYEUR

نموذج بطاقة بائع السمك بالجملة مؤقتة

Recto

بطاقة بائع السمك بالجملة مؤقتة Carte temporaire de mareyeur N° رقم				المملكة المغربية Royaume du Maroc	
				Ministère chargé de la pêche maritime الوزارة المكلفة بالصيد البحري	
Prénom Nom : CNI/ carte de résident		الإسم الشخصي: الإسم العائلي: البطاقة الوطنية/بطاقة الإقامة			
Raison sociale *: RC :		التسمية التجارية السجل التجاري			
Date et lieu de délivrance: تاريخ و مكان التسليم					
Autorité de délivrance : السلطة التي سلمتها					
Directeur des industries de la pêche maritime مدير مصانع الصيد البحري					
*Indication à porter sur la carte lorsque le mareyeur est une personne morale.				* تم الإشارة إلى هذه العبارة عندما يكون بائع السمك بالجملة شخصا معنويا	

Verso

هذه البطاقة شخصية و لا يمكن نقلها أو تفويتها ولا استعمالها إلا من طرف صاحبها (المادة 22 من القانون رقم 14-08).
كل استعمال غير مشروع يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 14-08.

- Cette carte est strictement personnelle. Elle n'est ni cessible ni transmissible et ne peut être utilisée que par son titulaire (article 22 de la loi n°14-08).
- Toute utilisation frauduleuse fera l'objet des sanctions prévues par l'article 32 de la loi n° 14-08 .

يرجى من كل من عثر على هذه البطاقة أن يرسلها في ظرف مغلف من الرسوم إلى قطاع الصيد البحري ص.ب 476 أقاليم الرباط أو إلى أقرب مندوبية للصيد البحري.

- Toute personne ayant trouvé la présente carte est priée de bien vouloir l'adresser sous pli non affranchi au Département de la Pêche Maritime, B.P. 476 Agdal- Rabat ou à la Délégation des Pêches Maritimes la plus proche.



3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو
-------------------	-----------------------------------	--------------	-------------------------------	-------------------	-------------------------

					البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق:

7 أيام

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي: مديرية صناعات الصيد البحري

..بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة:

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19